خارج حضرة الله تعالى ابدا عند اهل الله فافهم وانما وجب التيمم عند فقد الما
حسا او شرعا لان التراب فيه رائحة الما اذ هو عكارة الما الذي يموج لما خلق الله تعالى
الموجودات فان فقد التراب تيمم بالحجر لان اصله كذلك من زبد البحر حين تموج ولذلك
يخرج منه قطر الما اذا احرق بالنار فلولا ان فيه الما ما قطر منه بالنار اذ الحقايق
لا تنقلب وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما وجب تعميم البدن
بخروج المني لان الغفلة عن الله فيه اكثر من الغفلة في البول والغايط ولذلك
قال الامام ابو حنيفة بنقض الطهارة بالقهقهة في الصلاة لانها لا تقع الا من
شخص غافل عن شهود نظر ربه اليه في صلاته وذلك مبطل عند اهل الله عز وجل
واما وجوب تعميم البدن على الحايض والنفسا اذا انقطع دمهما فانما ذلك لزيادة
القذر الحاصل بالحيض والنفاس لا سيما اذا عرقت مثلا وانتشر دمهما وقد سمى الله
تعالى دم الحيض اذى وابطل صلاة الحايض والنفسا مع وجوده وبعد انقطاعه
حتى تغسل اثر ذلك الدم فقط او بعد تعميم بدنها او تتيمم وقد جوز الامام
ابو حنيفة وطي الحايض والنفسا اذا انقطع دمهما وغسلت فرجها فقط ولعل
ذلك في حق من اشتدت حاجته الى الوطي وخاف من الوقوع فيما لا ينبغي فان قلت
فلاي شي اتفق العلما كلهم على نجاسة البول والغايط من الادمي واختلفوا في بول
بعض الحيوانات وغايطها مع ان الادمي اشرف من البهايم بيقين اذ هو المكلف
بترك الاكل من شجرة النهي بخلاف غيره فالجواب وما اتفق العلما على نجاسة
بوله وغايطه الا لشرفه وعلو مقامه فكان من شرفه في الاصل ان يطهر كل شي خالطه
لكنه لما غفل عن ربه واشتغل بحكم طبيعته ولذته وشهوته انعكس عليه الحكم فصار
كل شي صاحبه من المطاعم الطاهرة الطيبة الرايحة يصبح قذرا او نجسا منتنا
من بول وغايط ودم ومخاط وبصاق وصنان وفي القواعد ان كل من شرفت مرتبته
عظمت صغيرته فان قيل ان قولكم ان علة الاتفاق على نجاسة بول الادمي وغايطه
الشرف ينتقض عليكم ببول الحمار وزبله فانهم اجمعوا على نجاسة ذلك منه وليس
له شرف فالجواب عن ذلك قلنا الجواب عن ذلك شدة الغفلة عن الله تعالى
حال الاكل فانه اغفل عن الله تعالى من الجمادو من كل حيوان لا يوكل بخلاف الحيوانات
الماكولة فانها قليلة الغفلة عن الله تعالى فخفف بعض الايمة الامر في ابوالها
وارواثها ويويد ذلك امتنان الله تعالى علينا ببهيمة الانعام في الاكل ولولا انه

اباح

اباح لنا الحمار والبغل لا ازددنا باكله غفلة وكانت كالذبيحة التي لم يذكر اسم
الله عليها فافهم فان قيل فلاي شي لم يعفوا على نجاسة فضلات الحمار كلها من مخاط
وصنان ونحوهما فان ذلك كله متولد من الاكل والشرب كبوله وغايطه فالجواب
انما خففوا في ذلك لخفة القبح والقذر فيهما وبعد صورتها عن صورة الطعام
والشراب بخلاف البول والغايط والقي فانها في الغالب يشبه لونها لون اصلها
فمن نظر الى شدة قذارتها قال بنجاستها ومن نظر الى خفتها قال بطهارتها كما تقدم
بيانه في الكتاب فهذا كان اصل الحدث المتولد من الاكل والشرب ووجوب
استعمال الما والتراب في الطهارة فلولا اكلنا من شجرة النهي ولو مكروها
ما احدثنا ولا امرنا بالطهارة بل كنا طاهرين على الدوام كالملايكة ولولا ما قص
الله تعالى من صورة توبة ابينا ادم عليه الصلاة والسلام ما اهتدينا للتوبة
من ذات نفوسنا ولا عرفنا كيف نتخلص من الذنوب ولا كان الحق تعالى قال
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فالحمد لله رب العالمين واما وجه تعلق الصلاة
بانواعها بالاكل والشرب فهو لان الصلاة كلها انما شرعت توبة لنا واستغفارا
من جنايات فرطت وانما هو الوقوف بين يدي ربنا كلما انتبهنا من المعاصي
او ضعفت او فترت باكل الشهوات او الوقوع في الغفلات فامرنا الحق تعالى
بالطهارة بالما او التراب المنعشين للجسم ثم بالوقوف بين يديه المنعش للروح
فناجيناه بالابدان والارواح حين بعد موتها بما وقعنا فيه مما تقدم فكانت
بذلك فتحنا باب التقرب الى الله تعالى ورضاه عنا بعد ان لم يكن تعالى راضيا عنا
كان ذلك الوضو الذي يقع لنا حال الوقوف بين يديه وذلك لغفلتنا عن ربنا ولنا
شهوات نفوسنا من اكل وشرب وغير ذلك ودخولنا الخلا لتخرج تلك الفضلات
القذرة المنتنة التي لا تناسب حضرته تعالى ولذلك خفف الايمة من الاكل
وقالوا استحي من الله ان يكشف عورتنا بين يديه كل قليل حال البول والغايط
كالامام مالك والاوزاعي والبخاري فكان الامام مالك والبخاري يدخلان الخلا
كل اسبوع وكان الاوزاعي يدخل الخلا كل شهر فرق بطنه فصار يدخله في الشهر
مرتين فكانت امه تقول لمن يدخل عليها ادعو لعبد الرحمن فان به علة البطن انتهى
وفي الحديث ان الملايكة تقول عند وقت الصلاة يا بني ادم قوموا الى ناركم
التي اوقدتموها فاطفيوها انتهى فان قال قايل فلم تكررت الصلاة عندنا في اليوم